أصول علاقة المسلمين بغيرهم
(مفهومها، دليلها، ومقاصدها)

أ.د/ عبد القادر بن عزوز [1].

إن الإنسان بطبعه يميل إلى البحث عن سبل راحته في بيته مع أهله بتوفيره لأسباب التعايش السلمي مع زوجته وأبنائه أو مع جيرانه بتحقيق أسباب التآلف والتفاهم فيما بينه وبينهم.

كما يسعى لتحقيق التفاهم والتكافل فيما بينه وبين أفراد مجتمعه في شتى مجالات حياته اليومية سواء في طلبه لرزقه وما يترتب عليه من علاقات تنشأ عن طبيعة العمل أو في علاقاته الإنسانية الحياتية اليومية والتي تستدعي منه التفكير و البحث عن ما يناسب هذه العلاقة و تلك التي تربطه بمن حوله .

وإن جامع ذلك كله أنه يبحث عن تحقيق مصلحة ودفعة مفسدة عن نفسه وأهله حتى يحقق لنفسه الاستقرار النفسي و المادي، مما يحصل له الطمأنينة على كلياته الخمس التي تقرها الشريعة وتدعو للحفاظ عليها.

وإن هذا التعايش لا ينتهي بعلاقة المسلم بأخيه المسلم؛ وإنما يتعدى إلى غيره من المجتمعات الإنسانية.

ولقد شهد العالم الإسلامي تجارب رائدة في الغرب الإسلامي للتعايش وللعلاقات المختلفة بين المجتمع المسلم والآخر ،وخير مثال عنه ظهور شخصيات غير مسلمة مبرزة في الأندلس في عهودها المختلفة ساهموا في إثراء الحياة الاجتماعية والفكرية والاقتصادية المختلفة كموسى بن ميمون ويهوذا اللاوي ... [2].

بل إن ما يدل على الجانب التطبيقي لمعنى تأسيس العلاقات بين المسلم والآخر بالأندلس دفع المجتمع الأوروبي بأبنائه إلى المؤسسات التعليمية الوقفية وخير مثال على ذلك تلقي البابا سلفستر الثاني تعليمه بمسجد قرطبة [3].

وإن التفكير في بناء أصول العلاقات المؤسسة للتعايش السلمي بين الفرد المسلم أو المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الإنسانية عموما يقوم على معرفة الأصول الشرعية لقيام هذه العلاقات وحدودها، ومقاصدها حتى تؤسس على قواعد تسلم بها

---

[1] - أستاذ التعليم العالي ورئيس قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١.

[2] - انظر،الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ،أ/محمد الأمين بلغيث ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م:٢/ ٦١١-٦١٩.

[3] - انظر،مؤسسة الوقف العلمية في الغرب الإسلامي ،د/عبد القادر بن عزوز،مجلة الصراط،مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر١،س ١٢/ع٢٣/ شعبان ١٤٣٢هـ – جويلية ٢٠١١: ٢٢.

العقول والنفوس السليمة لما تتضمنه من مصالح مشتركة كمبادئ العدل ،والتعاون ، والأخوة الإنسانية...

إن الهدف من هذا البحث ،هو الوصول للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مدى مشروعية تواصل المجتمعات المسلمة بغيرها من المجتمعات الإنسانية؟
- وما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لذلك؟
- ما جملة المصالح الشرعية المحققة من تواصل المجتمعات المسلمة بغيرها من المجتمعات؟

وقبل البحث في أصول العلاقات الإسلامية بغيرها من المجتمعات الإنسانية نحتاج إلى بيان معنى العلاقات الإنسانية كمدلول لغوي، ثم كمدلول اصطلاحي ثم نعرج على تأصيل المسألة من الجهة الشرعية مع بيان ضوابط هذه العلاقات وحدودها ومقاصدها ...

المبحث الأول

علاقة المسلم بغير المسلم: مفهومها ،حكمها، ضوابطها

أولا: في معنى أصول العلاقات في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الأصول في اللغة: أصول جمع مفردها أصل ، و"الأَصْلُ :أسفل كل شيء"[٤].

وأسفل الشيء: قواعده وأسسه التي يقوم عليها.

ب- تعريف العلاقات في اللغة: العلاقات جمع مفردها علاقة، نقول: "عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً وعَلِقَهُ؛ نَشِب فيه"[٥].

ت- تعريف الإنسانية في اللغة: مشتق من إنسان، ويراد به جنس بني آدم - عليه السلام- [٦].

والإنسانية من الأنس والطمأنينة، وهما ضد التوحش[٧].

ث- في معنى أصول العلاقات الإنسانية في الاصطلاح: مجموع الأدلة والمقاصد الشرعية الحاكمة لطبيعة العلاقات الجامعة بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات الإنسانية.

ثانيا: حكم إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الشريعة الإسلامية: إن الإنسان مدني بطبعه ،يولد ضمن جماعة ويعيش فيها ،ويبادل مشاعره وأماله معهم

---

[٤] - لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر،بيروت:١٦/١١.

[٥] - المصدر نفسه:٢٦١/١٠.

[٦] - المصدر نفسه:١٠/٦.

[٧] - المصدر نفسه:١٠/٦.

،ولقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الفطرة الإنسانية ، والتي تعني" العادات الصالحة المتأصلة في البشر والناشئة عن مقاصد الخير سالمة من الضرر "[٨].

فجاءت عمومات وظواهر نصوصها الشرعية في الكتاب والسنة تثبت هذه المعاني في نفس الفرد والمجتمع والذي تضمنته مقاصد الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا النَاسُ إِنَا خَلقنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وانُثَى وجَعلنَاكُم شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم ﴾ [٩].

ولقد جاء في تفسير العلماء لمعنى ﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾:معرفة الأنساب، والوقوف على القرابة القريبة والبعيدة، وما يترتب عنها من تناصر وتعاون ، وتواصل بين القبائل والأمم.. [١٠].

وإن الناظر في معنى "التعارف" في أصل اللغة العربية يجدها : من عرف ،وهو العلم ،ومنه نقول: تعارف القوم :أي عرف بعضهم بعضا[١١].

ولا يحصل معنى العلم بالشيء إلا بالاطلاع على أحوال المختلفة، والتي لا يتأت معناها إلا من خلال إنشاء العلاقات المختلفة بين الناس.

يقول الشيخ أبو زهرة في بيان معنى التعارف: "يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر "[١٢].

كما أن الأذن العام إلى "التعارف " دعوة ضمنية إلى الاعتراف "بالاختلاف الثقافي" بين الناس على مستوى الأفكار والاعتقاد والتاريخ والعادات والأذواق واللغات والمعارف والسلوك وأنماط العيش .... [١٣].

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يفيد هذا معنى في قوله تعالى﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [١٤].

---

[٨] - مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٠٢ / ١٤١٤ه- ٢٠٠١م:٢٦٤.

[٩] - الحجرات:١٣.

[١٠] – انظر ،جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط٠١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م: ٣١٢/٢٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :١٦-٣٤٢-٣٤٣ . ومعالم التنزيل البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٤/ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م : ٣٤٨/٧.وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي ،تحقيق عبد الرحمن بن معلاي اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط٠١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م:٨٠٢.والتحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ،ط٠١/ ١٤٢٠ه–٢٠٠٠م:٢١٨/٢٦.

[١١] – لسان العرب:٢٣٦/٩.

[١٢] – العلاقات الدولية في الإسلام ،أبو زهرة ،دار الفكر ا :٢١.

[١٣] – انظر،الاختلاف الثقافي وثقافة الاختلاف،سعد البازعي،المركز الثقافي العربي،ط ٢٠٠٨/٠١م :١٣.

[١٤] – هود:١١٨.

والتي فسرت بمعان منها: الاختلاف في الدين ، والرزق من جهة الغنى والفقر ،والخلقة والعقول [١٥].

وإن في هذا الاختلاف والتنوع بين الناس دافعية للتعرف على الآخر ودراسته والتقرب منه للاستفادة منه ،وهذا كله لا يتحقق إلا بالعلاقات الإنسانية .

ويتفرع عن هذا الأصل العام في الإذن بالتعارف بين أفراد المجتمع الإنساني جملة من العقود والالتزامات تؤسس للعلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية ،والتي يمكن لنا إجمالها في الأمثلة الأتية:

١. الإذن بإنشاء العقود والالتزامات: أذنت الشريعة الإسلامية بإنشاء العقود والالتزامات ما لم يخالف أحكامها مقاصدها كالبيع والشراء والإجارة والمعاهدات والزواج والصلح وغير ذلك من الأمور[١٦] ، والتي جاء مضمونها في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [١٧] ،وفي ظاهر قوله تعالى

﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [١٨] وقوله تعالى﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ [١٩] والتي استنبط منها الفقهاء أصول مصطلحات العقود مع الآخر كفرد أو دولة كمصطلح الذمي والمعاهد والمستأمن.

وما الأمر بالوفاء بها ما دامت في إطارها المشروع وتحفظ المصالح الشرعية للفرد والمجتمع بدليل الدعوة إلى احترامها من الفرد والجماعة بدليل ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم-:«الْمُؤْمِنُونَ تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ،وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[٢٠] إلا مظهر عن مشروعية إبرامها بين أفراد المجتمع المسلم أو بينه وبين غيرهم من أفراد المجتمع الإنساني.

---

[١٥] – جامع البيان في تأويل القرآن للطبري:٥٣١/١٥.والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١١٤/٩ –١١٥.والتحرير والتنوير لابن عاشور:٣٤٨/١١.

[١٦] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م:٣٢/٦.و١٦٩/١٠.

[١٧] – المائدة:٠١.

[١٨] – النحل:٩١.

[١٩] – التوبة:٦.

[٢٠] – سنن أبي داود ،دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر: ٣٠٤/٤.قال الألباني: صحيح.

وإن من الأركان المؤسسة للعقود أنها ذات صفة تفاعلية أو تشاركية تنشأ في غالبها بين توافق إرادة شخصين أو أكثر ، والتي تكون وسيلة لمصلحة إنشاء العلاقات الإنسانية بين المجتمعات المختلفة.

٢. تشريع الصلح: رخصت الشريعة في العمل بمقتضى الصلح وأحكامه بين أفراد المجتمع المسلم وغيره وأمرت باحترام بنوده على مستوى الأفراد والجماعات عملا بظاهر قوله تعالى﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [٢١]،وكذا عملا بفعله- صلى الله عليه وسلم- في صلح الحديبية [٢٢] مع كفار قريش ،والذين كانوا يمثلون الآخر المقابل لدولة النبوة في المدينة.

وإن الجنوح إلى عقد السلم والمصالحة بين أفراد المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات فيه دلالة ضمنية لمشروعية بناء جسور الثقة بين المجتمعين وللمحافظة على المصالح المشتركة بينهما، والتي لا تتحقق في الواقع إلا بإنشاء العلاقات المختلفة بينهما.

٣. الوصية بالجار غير المسلم:من مظاهر التأسيس للقواعد الكلية الأخلاقية والحقوقية الناظمة لعلاقة المسلم مع الآخر(غير المسلم) الوصية بالجار غير المسلم كما في جاء في قوله تعالى ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ [٢٣] ويدعمه قوله –صلى الله عليه وسلم- :« لَيْسَ المؤمن الذي يشبعُ وجارُه جائعٌ » [٢٤] والذي يتعدى بالوصف إلى من يجاورنا في دولة أخرى .

وإن مضمون هذه التوصية بالجار بالوصف في الآية أو مطلقا في الحديث يفيد بإشارته إلى مصلحة الإذن بإنشاء علاقات على مستوى الفرد والجماعة بيننا وبين الآخر الذي يعيش معنا أو يجاورنا في دولة أخرى ؛ لأننا لا يمكننا تصور تحقيق

---

[٢١] – الأنفال:٦١.

[٢٢] – الجامع الصحيح المختصر ،البخاري ،تحقيق وتعليق د/مصطفى البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،ط٠٣/ ١٤٠٧ – ١٩٨٧،كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه:٩٥٩/٢.

[٢٣] – النساء:٣٦.

[٢٤] – الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت،ط٠٣/ ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م،كتاب الجار، باب لا يشبع دون جاره :٥٢.

هذا المعنى دون الاقتراب منه للاطلاع على أحواله وتعهدها ، والكلام معه، وهذا كله يترتب عنه علاقات بيننا وبينهم.

٤. الإذن بالزواج من الكتابية:أذنت الشريعة للمسلم بالزواج من الكتابية كما جاء في قوله تعالى

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (٢٥).

وإن الإذن في الزواج بالكتابية تسريح ضمني لمشروعية إنشاء العلاقة بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الكتابية؛ لما ينشأ عنه بحكم المصاهرة من قرابة خؤولة بين الجهتين مما يسهم في تنمية علاقة الرحم بينهما والتعاون والتناصر ...

٥. الإذن في أكل طعام الكتابي: أباحت الشريعة للمسلم أكل الطعام الحلال الطيب للكتابي قال تعالى﴿اليومَ أُحِلَ لَكُمُ الطَيِبَاتُ وطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ ﴾ (٢٦).

وإن في الإذن في أكل طعامهم ،وأكلهم طعامنا إشارة ضمنية للتعرف والتواصل الإنساني ،ووسيلة لإنشاء العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الكتابية ؛إذ لا يمكننا أن نتصور أن نتناول طعام الآخر الحلال أو أن يتناول الآخر طعامنا إذا لم تكن هناك ثقة بين الطرفين، كما أن في مشروعية تناول الطعام الحلال رسالة ضمنية أن بين المجتمع الإنساني قواسم مشتركة يجب أن يحافظ عليها الجميع للحفاظ على الكرامة الإنسانية.

٦. قَبول شهادة غير المسلم على المسلم: جاء في باب الشهادات على الأموال وفي حالة خاصة الإذن بقبول شهادة غير المسلم على المسلم قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ

---

٢٥ – المائدة:٠٥.

٢٦ – المائدة:٠٥.

تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [٢٧].

ولقد اختلفت مذاهب الفقهاء في القول بمدى صحة قبول شهادة الآخر على المسلم من عدمها؟

وهل الآية معللة بعلة تدور معها وجودا وعدما ؟

وغير ذلك من المسائل الخلافية الفقهية [٢٨] إلا أن ما يهمنا في المسألة ما تتضمنه الآية من الترخيص في قبول شهادة الآخر ،إذ لا يمكننا تصور تحميل الآخر الشهادة دون معرفته بأحواله المشهود له أو عليه ،لأن من معانيها الحضور والاطلاع والمعرفة من جهة ،ولأن مقصود من قرب أجله التوصية في ماله حفظا لحقوق ورثته من جهة ثانية.

وهذا كله فيه دلالة ضمنية أن العادة عند الناس جارية بسابق معرفتهم بالشهود غالبا ،وفي دلالة أخرى على وجود علاقات وتواصل بين الشاهد والمشهود له من جهة ،كما يدل بمقتضى الحال الإذن في إنشاء العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الإنسانية.

٧. الإذن بالتجارة مع الآخر:أذنت الشريعة في الاتجار مع المجتمعات غير المسلمة وضبطت العقود وحددت شروط التعامل ببيان الجائز والممنوع فيها كمنع التعامل بالربا ،والغش والتطفيف والغرر وبيع النجاسات والميتة وغير ذلك من العقود الباطلة.

وإن الناظر في تفسير العلماء لمعنى" الضرب في الأرض "لقوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [٢٩] يجدهم يتفقون على أن معناها السعي في طلب الرزق عن طريق التجارة[٣٠]، وكذا مصطلح "المشي في مناكب الأرض" في قوله تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ

---

[٢٧] – المائدة:١٠٦.

[٢٨] – جامع البيان في تأويل القرآن للطبري :١٦٠/١١.ومعالم التنزيل للبغوي:١١٢/٣.والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣٤٦/٦. والتحرير والتنوير ابن عاشور: ٢٥٧/٥.

[٢٩] – المزمل:٢٠.

[٣٠] – جامع البيان في تأويل القرآن للطبري :٦٩٩/٢٣.والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٥٩/١٩. و معالم التنزيل للبغوي:٢٥٨/٨.وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي :٨٩٤.والتحرير والتنوير لابن عاشور:٢٦٧/٢٩.

وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[٣١] ،بأنه السعي في أطراف الأرض وجوانبها طلبا للرزق والتكسب بالحلال[٣٢] ، فالضرب في الأرض إذن ؛وسيلة للتعارف الإنساني[٣٣].

ويعضد -ما سبق ذكره - ما جاء من الدعوة إلى التعامل بالتجارة والترغيب فيها والانتشار في الأرض طلبا للرزق في قوله تعالى﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[٣٤].

قال البخاري (رحمه الله): تفسيرا للآية:" فانتشروا في الأرض: للتجارة والتصرف في حوائجكم.

ابتغوا من فضل الله: اطلبوا الرزق والربح، فهو مباح لكم فضلا من الله تعالى"[٣٥].

وإن ابتغاء الرزق بالتجارة يكون بجلب السلع من أسواق المجتمعات الإسلامية، ومن غيرها من المجتمعات الإنسانية والتي ينشأ عنها شبكة من العلاقات مبنية على تحقيق المصالح المشتركة.

وإن هذا الإذن بالجلب للسلع والتبادل المنافع بين المجتمع المسلم وغيره، إشارة ضمنية لمشروعية إنشاء للعلاقات الإنسانية المختلفة بينهما.

وجاء في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يثبت مشروعية تعامل المسلم مع الآخر في حياته اليومية فعن أسماء بنت يزيد (رضي الله عنها):« أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم- تُوُفِّي ،وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ»[٣٦].

٨. تشريع دية القتل الخطأ للمعاهد: جاء مضمون مشروعية إنشاء العلاقات مع الآخر في إقرار الدية على القتل الخطأ إن كان الشخص المقتول تجمعه بين قومه والمسلمين علاقات سلم وتعاون والتي تضمنتها ظاهر الآية﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾[٣٧].

---

[٣١] – المزمل:٢٠.

[٣٢] – جامع البيان في تأويل القرآن:٥١٢/٢٣.والجامع لأحكام القرآن:٢١٥/١٨. ومعالم التنزيل للبغوي :١٧٨/٨.وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي:٨٧٧. والتحرير والتنوير لابن عاشور:٣٠/٢٩.

[٣٣] – انظر ،العلاقات الدولية للأبي زهرة: ٢١.

[٣٤] – الجمعة:١٠.

[٣٥] – الجامع الصحيح المختصر ،البخاري ،كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ":٧١٩/٢.

[٣٦] – سنن ابن ماجه،كتاب الرهون ،باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة :٨١٥/٢.قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره.

[٣٧] – النساء:٩٢.

قال القرطبي:" هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة"[٣٨].

٩. مكاتبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لملوك العالم في زمانه: لقد أسس النبي - صلى الله عليه وسلم - للتواصل مع الآخر غير المسلم بمراسلاته لملوك الدنيا في زمانه نحو قيصر الروم [٣٩] وكسرى ملك الفرس [٤٠] والمقوقس ملك القبط [٤١] وملك عمان [٤٢].

وإن القراءة المتمعنة لهذه الكتب يجد فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم- بين خصوصية المجتمع المسلم وأنه مجتمع دعوة إلى الله، وأن طبيعة العلاقة التي تربطه بـ"الآخر" طبيعة سلمية هدفها الأخذ بيد الآخر إلى طريق الله، وإقامة العدل بين الناس أو بعبارة إرادة الخير للآخر مبينة على التعاون على الخير.

ومثاله كتابه إلى هرقل ملك الروم ،إذ جاء فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام ،أسلم؛ تسلم ،وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ؛فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ »[٤٣].

وإن جملة هذه الحقائق والمقاصد تنتهي إلى إنشاء العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الإنسانية.

ثالثا: ضوابط إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم: إن تحقيق مصلحة إنشاء العلاقات الإنسانية مع الآخر يتطلب أن يؤسس وفق ضوابط المصلحة الشرعية، التالية:

---

[٣٨] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٥/٣٢٥.

[٣٩] – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي:٤/٤٩٩.قال الألباني: صحيح.

[٤٠] – الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب التمني، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه و سلم من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد:٦/٢٦٥١.

[٤١] – مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة:١٤/٣٣٩.

[٤٢] – الآحاد والمثاني، أبو بكر الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ،دار الراية – الرياض،ط١٤١١/٠١ه – ١٩٩١م: ١/٥١٢.

[٤٣] – الأدب المفرد للبخاري،كتاب أهل الذمة،باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب:٣٧٩.

أ- ألا تشوب علاقة المسلم بغيره شائبة إذلال [٤٤] ولكن مع ملاحظة أن لا تصاحبها صفة التكبر أو تضخما للذات مقابل ذات الآخر مما يؤدي إلى احتقاره والانتقاص منه ،مما يجعل العمل المشترك بين الطرفين مستحيلا أو صعب المنال[٤٥].

ب- أن ينظر في موقع هذا العلاقة، هل هو مصلحة واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

ت- تقعيد العلاقات المسلمين بغيرهم وفق قاعدة تقديم الأهم فالأهم والأصلح فالأصلح.

ث- تحديد محمول هذا العلاقات هل هو من المصالح الدينية أم الدنيوية، فإن كان من الأول فنحن بحاجة إلى اجتهاد يضبط حدود التعامل أو التعايش مع الغير وفق ضرورة العصر، وأما إن كان من المصالح الدنيوية، فالحكم يختلف ؛إذ الكثير من مصالح الدنيا تعرف بالتجربة والخبرة والظاهر أن التعايش جماع بين الأمرين.

ج- الاعتماد على قاعدة أن تحصيل المصالح ودرأ المفاسد أولى من تعطيلها في مسألة النظر والاجتهاد الفقهي في أمر إنشاء العلاقات الإنسانية لما فيه من سد للكثير من الحاجات الإنسانية.

ح- اعتماد قاعدة تقديم المصالح الغالبة على المفاسد النادرة في مسألة إنشا مين وغيرهم .

خ- تقوية شبكة العلاقات الإسلامية -الإسلامية حتى لا تذوب في الآخر عملا بما جاء على جهة التنبيه والتحذير والتربية من أن ينتقل المجتمع الإسلامي إلى مجموعة من التجمعات المتمزقة في شبكات العلاقات الاجتماعية المنعدم الهدف [٤٦] من النبي – صلى الله عليه وسلم - « يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا.

قَالَ :قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟

---

[٤٤] – انظر،القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب و المسلمين، محمد حسنين مخلوف، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١/١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م: ٤٤.

[٤٥] – انظر،ميلاد مجتمع:٤٠.

[٤٦] – ميلاد مجتمع ،مالك بن نبي ،ترجمة عبد الصابور شاهين،دار الفكر:٢٥– ٢٦.

قَالَ : أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ »[٤٧].

المبحث الثاني

مقاصد إنشاء العلاقات بين المسلمين وغيرهم

يتضمن مشروعية القول بجواز إنشاء العلاقات المختلفة للمجتمع المسلم مع غيره من المجتمعات الإنسانية جملة من المقاصد أو بعبارة أخرى يعتبر وسيلة لجملة من المصالح الشرعية تترتب بحسب ما تخدمه من مقاصد شرعية ، فقد تكون واجبة أحيانا ،وأخرى مباحة أو مكروهة أو محرمة ..أي بحسب ما تخدمه من أقسام الحكم التكليفي، كيف لا وقد قال العلماء :إن حكم الوسيلة من حكم مصلحتها أو مقصدها شرفا ورذيلة [٤٨]ويمكن للباحث أن يمثل لها بالآتي:

١. تحقيق مصلحة الدعوة إلى الله تعالى: يعد التعريف بأصول الإسلام العقدية وتشريعاته السمحة وبنبيه المصطفى وعالمية رسالته عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [٤٩]، وكذا قوله -عليه الصلاة والسلام- :«... وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ... » [٥٠]من أهم مقاصد الشرعية التي تعد إنشاء العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم وغيره من أفراد المجتمع الإنساني وسيلة لها ؛إذ كيف تتحقق مصلحة التعريف بهذه الأصول إن لم تنشأ علاقات عبر السفر إليهم والاتجار معهم والاختلاط بهم، ومجالستهم ومعرفة عقائدهم وعاداتهم من المجتمع المسلم نحو المجتمعات الأخرى للوصول إلى عقلائهم وحكمائهم والباحثين عن الحقيقة منهم؟

---

[٤٧] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة،باقي مسند الأنصار ،حديث أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى عن النبي– صلى الله عليه وسلم–:٥/٢٧٨. تعليق شعيب الأرنؤوط :إسناده حسن.

[٤٨] - انظر،محاضرات في مقاصد الشريعة،د/عبد القادر بن عزوز،دار قرطبة،الجزائر،ط١٤٢٧/٠١ه- ٢٠٠٦م:٣٥.

[٤٩] - الأعراف:١٥٨.

[٥٠] - صحيح مسلم، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت، كتاب المساجد:٢/٦٤.

ويشهد لهذه المصلحة الشرعية ما جاء في وصف الحالات العقلية والوجدانية للآخر عند سماعه حقائق الإيمان وشواهد التوحيد[٥١]،قال ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [٥٢].

٢. تحقيق مصلحة التعايش السلمي: إن المقصود بالتعايش السلمي: الحياة الإنسانية المشتركة التي تقام على أساس التفاهم و العدل والحرية بين أفراد المجتمع الواحد أو بين هذا المجتمع وغيره من المجتمعات الإنسانية والتي تحفظ الكليات الخمس لكل مجتمع.

ونظرا، لطبيعة البشر وعدم قدرتهم على التفرد بالعيش عن الجماعة وافتقارهم لبعضهم بعضا في مصالح الدين والدنيا [٥٣] ،فإن الحاجة الإنسانية تستدعي هذا الاجتماع والتعايش السلمي المفضي لإنشاء العلاقات بين أفراد المجتمع الإنساني.

وإن هذه الحاجة للتعايش بين البشر والتي تفضي إلى إنشاء العلا قات فيما بينهم ،فإنها تتجلى بوضوح في معنى التسخير ومقاصده الوارد في قوله تعالى ﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ [٥٤].

قال الإمام الرازي تفسيرا لمعنى التسخير :" أنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول؛ وإنما فعلنا ذلك ،لأنا لو سوينا بينهم في كل الأحوال لم يخدم أحدا، ولم يصر أحدا منهم مسخرا لغيره؛ وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا "[٥٥].

وعلى حد تعبير الراغب الأصبهاني تعليقا على معنى الآية "فالتباين، والتفرق ،والاختلاف في نحو هذا الموضع سبب الالتئام والاجتماع والاتفاق " [٥٦].

---

[٥١] – انظر،جامع البيان في تأويل القرآن للطبري :٥١٠/١٠.والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣٦٦/٧.وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي:٢٤٢. التحرير والتنوير لابن عاشور:١٨٦/٥.

[٥٢] – المائدة:٣٨.

[٥٣] – الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصبهاني ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١/١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ١٩٧.

[٥٤] – الزخرف: ٣٢.

[٥٥] – الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ – ١٩٩٠م: ١٨٠/٢٧.

[٥٦] – الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصبهاني ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١/١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م:١٩٨.

ومنه ، فاختلاف معايش وحاجات وأعمال ووظائف أفراد المجتمع الإنساني؛ وسيلة لمصلحة التعارف المفضي إلى مصلحة إنشاء العلاقات المختلفة فيما بينهم تحقيقا لضمان لمصلحة كمال المجتمع الإنساني.

وما يؤكد أهمية إنشاء العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره للتحقيق مقصد التعايش السلمي، وثيقة المدينة أو عقد التعايش السلمي الاجتماعي وميثاق الحقوق والواجبات التي كتبها النبي –صلى الله عليه وسلم – بين المهاجرين والأنصار وبينهم وبين الآخر الكتابي(المجتمع اليهودي) المقيم بالمدينة والذي يمكن أن يقاس عليها الاخر الذي يجاورنا عبر الحدود الجغرافية، والتي تضمنت جملة من المصالح المشتركة الواجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها ممثلة إجمالا في الآتي[٥٧]:

- مبدأ الأمن على الأنفس والأموال "وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم...".
- مبدأ الحرية الدينية "...وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ... ".
- مبدأ نزاهة العدالة " لا يكسب كاسب إلا على نفسه...".
- مبدأ التناصح " وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم...".
- مبدأ التعاون المشترك "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ... ".
- مبدأ حق التعايش السلمي"وإنه من تبعنا من يهود؛ فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم".
- عدم إيواء المجرمين.... "وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه...".

وإن الناظر في جملة هذه البنود يجدها تنتهي إلى إنشاء علاقات بين المجتمع المسلم والآخر ؛إذ لا يمكننا تصور التناصح أو التعاون ومحاربة الجريمة المنظمة وغير ذلك من المصالح دون تعارف الفريقين على بضعهما البعض والتباحث والتشاور في المصالح المشتركة للطرفين ؟

٣. تحقيق مصلحة الأخوة الإنسانية:إن المستقرء لنصوص الكتاب والسنة يجدها تدعو إلى تحقيق مصلحة الأخوة الإنسانية؛ والتي لا تتحقق إلا بحصول معنى "الكرامة الإنسانية"[٥٨] لكل إنسان باعتبار إنسانيته وحسن خلقته وهيئته [٥٩]والذي

---

[٥٧] – انظر،السيرة النبوية لابن هشام ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،دار الجيل، بيروت، ط/ ١٤١١: ٣/٣١-٣٥.

[٥٨] - انظر ،العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة:١٩.

[٥٩] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/٩٧.والعلاقات الدولية في الإسلام ،محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:٢٠.

جاء مضمونها في قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٦٠].

قال الرازي مبينا معنى التفضيل والتكريم للإنسان:"إنه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المديدة ، ثم إنه تعالى عرضه بواسطة ذلك العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة ، فالأول: هو التكريم ،والثاني: هو التفضيل"[٦١].

وهي المصلحة الشرعية التي جعلها الخليفة الثاني عمر (رضي الله عنه) شعارا ودستورا لبيان حدود الحقوق والواجبات مع الآخر في قولته المشهورة :"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا ؟!"[٦٢].

وإن هذه الكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا بتوفير أسباب العيش الكريم للإنسان، والتي جعل التعارف الإنساني سببا من أسبابه و إنشاء روابط العلاقات مقصدا من مقاصدها ،والتي من سننها "التدافع" بين أفراد المجتمع الإنساني وما يتولد عنه من تبادل للمنافع وتحصيل للمصالح ودفع للمفاسد بحكم قانون الفطرة التي فطر عليها الناس وما يترتب عنها من تسهيل سبل العيش وبقاء للنوع الإنساني وصلاح الأرض وعمارتها [٦٣] عملا بظاهر قوله تعالى﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[٦٤].

فقانون أو سنة المدافعة في الآية الكريمة تقر أصلا أو سنة كونية في المخلوقات من أن التنوع فطرة الله التي فطر الله عليها ومنه من غير المقبول تنميط الناس إلى وحدة أممية تلغوا هذا التنوع الذي شاءه الخالق سبحانه.

---

[٦٠] – الإسراء: ٧٠.

[٦١] - مفاتيح الغيب ، الرازي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٠٣/ ١٤٢٠ هـ:٣٧٥/٢١.

[٦٢] – عصر الخلافة الراشدة،أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان:١٢٧.

[٦٣] – التحرير والتنوير :٤٨٠/٢وما بعدها.

[٦٤] – الحج:٤٠.

وإن تحقيق هذا المصلحة الشرعية من التكريم للإنسان بالنظر إلى إنسانيته يحتاج إلى أن نتعرف على أحواله وحاجاته سواء أكان يعيش معنا أم يجاورنا والذي لا يتحقق إلا بالتعرف عليه وإنشاء علاقات معه[٦٥].

وجاء في سيرة أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم - ما يعضد مقصد حفظ الكرامة الإنسانية للآخر، كفعل عمر (رضي الله عنه) ،إذ «مرّ بشيخٍ من أهلِ الذمةِ يسألُ على أبوابِ الناسِ ،فقال: ما أنصفناك ؛إن كنَّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيّعناك في كِبرك، ثم أجرى عليه من بيتِ المال ما يصلحه»[٦٦].

٤. تحقيق مصلحة الأمن لأفراد المجتمع الإنساني: يعتبر توفير مصلحة الأمن على الضروريات الخمس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وما امتنان الله تعالى على كفار قريش بنعمتي الأمن على الأنفس والأمن الغذائي في قوله تعالى﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [٦٧] إلا مظهرا من مظاهر التذكير بنعمة أثر الاستقرار في العلاقات الإنسانية على تحقيق هتين النعمتين واستمرارهما.

وما ثناء الله تعالى على إطعام المحتاج منا وتعديته للآخر واعتباره قيمة أخلاقية تدل على صدق إيمان صاحبه لتشبع نفسه بالقيم الإنسانية الراقية في قوله تعالى﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾ [٦٨].

وقوله تعالى ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ [٦٩].

ففي الإذن بالتصدق على الآخر، وسيلة لمخاطبته والتحدث معه ومساءلته عن أحواله مما يمهد لإمكانية علاقات بيننا وبينهم.

---

[٦٥] – الإسلام والآخر،د/سعد السحمراني، دار النفائس،بيروت،ط١٤٢٦/٠١هـ -٢٠٠٥م:١٠ وما بعدها.

[٦٦] – أحكام أهل الذمة،ابن القيم،تحقيق يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام – دار ابن حزم ، بيروت،ط٠١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م:١/١٤٤.

[٦٧] – قريش :٤.

[٦٨] – الإنسان:٨.

[٦٩] – الممتحنة:٨.

وإن في تذكير المجتمع القرشي بنعمتي الأمن على النفس والطعام؛ تنبيه للمجتمع الإنساني كله للعمل على توفير الحاجات الطبيعية لأفراده عملا بعمومات نصوص الشريعة نحو قوله تعالى ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ ﴾[٧٠] ،فتقسيم "المعيشة" أو بعبارة أخرى الموارد والمنافع الطبيعية من طعام وشراب ودواء وعلاج وإغاثة عند الكوارث وحماية الاعتداء عليها إلى غير ذلك من المصالح التي تحفظ استمرارها.

يقول الطاهر بن عاشور في معنى" تقسيم المعيشة ": "فيجوز أن يكون المعنى : ليتعمل بعضهم بعضا في شؤون حياتهم فإن الإنسان مدني، أي محتاج إلى إعانة بعضه بعضا"[٧١].

ويؤيد الأمر بالعدالة في توزيع منافع الموارد الطبيعية المشتركة بين أفراد المجتمع الإنساني وعدم منعها وترتيبها حسب أولوياتها بالنسبة للإنسان من ضروري وحاجي وتحسيني ما جاء في الأثر عن أبي خِدَاشٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ،فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلا ؛فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحِبَالَ عَلَى الْكَلإِ ،فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا قَالَ :سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ :فِي الْمَاءِ ،وَالْكَلأِ ،وَالنَّارِ "[٧٢].

والتي فسرها الفقهاء بمنافع مياه البحار والأنهار الكبرى والأودية العابرة للبلدان ،فإن لأفراد المجتمع الإنساني حق الشرب، وسقي الدواب، والأشجار[٧٣].

وإن تحقيق هذه العدالة في الانتفاع من هذه الموارد تحتاج إلى قوانين وعقود بين الدول التي تشترك في منافعها والتي لا تتحقق إلا بالتعايش السلمي والذي بدايته إنشاء العلاقات بينها.

وإن تحقيق هذه المصالح يحتاج إلى جملة من الوسائل يجب أن تتظافر الجهود الإنسانية لتحقيقها والتي أساسها العلاقات الإنسانية ، تبتدأ بالمحافظة على البيئة التي

---

[٧٠] – الزخرف:٣٢.

[٧١] – التحرير والتنوير لابن عاشور :٢٤٤/٢٥.

[٧٢] – موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ،دار القلم ،دمشق،ط٠١/ ١٤١٣ هـ – ١٩٩١م،كتاب الصرف وأبواب الربا، باب الصلح في الشرب وقسمة الماء:٢٧٧/٣.قال الشيخ الألباني: رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام. وقال: ضعيف بهذا اللفظ والزيادة، انظر ،مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت : ٣٠٦. وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة ،نور الدين الهيثمي ،تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة،ط٠١/ ١٤١٣ – ١٩٩٢،باب فيمن أضر بالناس في الغزو:٦٥٣/٢.

[٧٣] – انظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين ابن نجيم الحنفي،دار المعرفة، بيروت:٢٤٢/٨.و الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي، دار الغرب،ط/ ١٩٩٤م، بيروت:١٦٤/٦.و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ، دار الفكر للطباعة، ط/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، بيروت:٣٥٢/٥.و شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦ ،بيروت:٣٦٥/٢.

نعيش فيها ممثلة في الأرض التي نعيش على ظهرها ،والعمل على مواردها المختلفة وترشيد استغلالها من أشجار ومياه [٧٤] عملا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [٧٥].

ثم تأتي مصلحة إقامة العدل في توزيعها عند التخاصم عليها عملا بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [٧٦] ،لأننا لا يمكننا أن نتصور إقامة العدل والدعوة إليه في مجتمعنا وفي المجتمعات الإنسانية كما جاء في الآية الكريمة ؛ونحن لا نمتلك المعلومات عن الآخرين ولا نخالطهم ولا نهتم بمشاكلهم ولا نقيم علاقات معهم؟

وكذا العمل على تجريم الاعتداء عليها بالقتل دون مبرر شرعي، أو بمنع الطعام عنها أو عدم انقاذها من الهلاك[٧٧] وهذا عملا بقوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٧٨] ،وكذا بعموم دعوة الشريعة إلى الرفق والرحمة والمحافظة على الحياة للكائنات للإنسانية جميعا ،نحو ما جاء عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ،ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ... » [٧٩].

قال ابن بطال (رحمه الله):"فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب"[٨٠].

ويعضده ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم- جوابا عن حكم الإحسان للحيوانات بقولهم:«...قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » [٨١].

---

[٧٤] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٢٢٧/٧.ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور:٢٧٥.

[٧٥] – الأعراف:٥٦.

[٧٦] – النحل:٩٠.

[٧٧] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١٤٧/٦.

[٧٨] – المائدة:٣٢.

[٧٩] – المعجم الكبير، الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل،تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٠٢/ ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م:٨٦/١٠.و بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق د/حسين أحمد صالح الباكري ،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة،ط٠١/ ١٤١٣ ه– ١٩٩٢م:٨٥٧/٢.ومسند أبي يعلى،أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد ،دار المأمون للتراث – دمشق،ط٠١/ ١٤٠٤ – ٦٥/١٩٨٤:٦. قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف.

[٨٠] – فتح الباري شرح صحيح البخار، ابن حجر ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه:٤٤٠/١٠.

[٨١] – الجامع الصحيح المختصر، البخاري،كتاب الأدب ،باب رحمة الناس والبهائم:٢٢٣٨/٥.

وإن خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدعوة إلى رحمة الناس والحيوان، يمكن الاستفادة منه عن جواز التواصل بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات الإنسانية من خلال تكوين الجمعيات الخيرية والبيئية وغير ذلك من الجمعيات؛ والتي تكون وسيلة لمصلحة إنشاء العلاقات بين المجتمعات الإنسانية.

وما تجويز الكثير من فقهاء الشريعة الوقف على الآخر - غير الحربي- سواء بتقييده بكونه من المساكين من الأقارب أو بإطلاق أو قبول وقفه في غير دور العبادة [٨٢] إلا مظهرا من مظاهر مراعاتهم لمصلحة تحقيق الكرامة الإنسانية والتي لا تتأت إلا بالتعرف عليهم وربط العلاقات بهم.

٥. تحقيق مصلحة أخلاقة منظومة شبكة العلاقات الإنسانية: من مقاصد الرسالات السماوية عموما والرسالة الخاتمة خصوصا العمل على أخلاقة الحياة الاجتماعية الإنسانية في كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية...

وإن الناظر في واقع حياة المجتمع الإنساني يرى مجموعة من القيم المعيارية المشتركة ، تجعل الفرد على اختلاف مكان تواجده وانتمائه يسترشد بها للتفرقة بين الحق والباطل والتي تعبر عن فطرته وسلامة عقله .

وإننا لنجد الكثير من أفراد المجتمع الإنساني يؤمن بها ويدافع عنها ويجعلها مرجعية له ،يبذل كل ما في وسعه للمحافظة عليها ،والتي تتمثل في وجدان وعقل الإنسان كالحق والخير والعدل والجمال..[٨٣].

وتعد هذه القيم: مجموعة الأفعال التي تصدر عن الإنسان كفرد أو جماعة لسد حاجة من الحاجات الإنسانية الضرورية أو الكمالية [٨٤].

وإن لنا في رسول الله- صلى الله عليه وسلم – أسوة في تزكيته وثنائه على حلف الفضول والذي كان من فعل (الآخر) المشرك، وقبله وثمنه لموافقته للفطرة الإنسانية فعن أبي هريرة قال: قال -رسول الله صلى الله عليه و سلم- : « شَهدتُ

---

[٨٢] – انظر على سبيل التمثيل لا الحصر ،جامع الأمهات ،ابن الحاجب، تحقيق د/الأخضر الأخضري،اليمامة،ط١/١٤١٩ه-١٩٩٨م:٤٨٨.وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د /محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م:٤٥٩/٢.

[٨٣] – انظر ،منظومة القيم المرجعية في الإسلام ،د/محمد الكتاني، إصدارات الرابطة المحمدية للعلماء،المغرب،ط٢: ١٣- ١٦.

[٨٤] – انظر ،منظومة القيم المرجعية في الإسلام :١٥.

من حِلفِ قُريش إلا حِلفَ المُطَيبين ؛ومَا أُحِبُ أن لِي حُمُرُ النَعَمِ ،وإني كُنتُ نَقضْتُهُ»[٨٥].

وما أكثر القواسم الأخلاقية المشتركة بين الإنسانية والتي يمكن أن نسهم فيها من خلال إنشاء علاقات بيننا وبين الآخرين والتي تعد من فضائل الأعمال[٨٦] :

أ- كمنع الإجهاض -بغير حق المنافي لمقاصد حفظ النفس عملا بقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٨٧].

ب- ورفض زواج المثليين المنافي لمقاصد الزواج في ديننا وعملا بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٨٨].

ت- والحد من أسلحة الدمار الشامل المهلكة للزرع والنسل عملا بظاهر قوله تعالى﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [٨٩].

ث- والمحافظة على منظومة القيم في التجارات والمبادلات المالية عملا بظاهر قوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٩٠].

---

[٨٥] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط٠٢/ ١٤١٤ه – ١٩٩٣م،كتاب الإيمان:٢١٦/١٠. قال شعيب الأرنؤوط : حديثه يقرب من الحسن.

[٨٦] - انظر ،العلاقات الدولية لأبي زهرة:٣٢.

[٨٧] - الأنعام :١٥١.

[٨٨] - الروم:٢١.

[٨٩] - البقرة:٢٠٥.

ج- والدعوة إلى إقامة العدل ونصرة المظلوم سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ [٩١].

وإلى غير ذلك من القيم الإنسانية العالية والتي جمعها النبي –صلى الله عليه وسلم – قوله :« إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ »[٩٢].

وإن تحقيق جملة هذه المقاصد الأخلاقية العالية وغيرها لا يتأتى إلا بوجود علاقات بيننا وبينهم نتقاسم فيها هذه القيم وندعو إلى حفظها ونشرها بين أفراد المجتمع الإنساني.

٦. تحقيق مصلحة تحسين صورة الإسلام عند الآخر: كثيرا ما تعطي تصرفات بعض الأشخاص صورة نمطية سيئة عن الإسلام ،مما يؤدي إلى تشويه عقائده وصورة نبيه ومقاصده وتشريعاته والذي يؤدي إلى مفسدة كثرة الأعداء للمسلمين في العالم الإسلامي ولأولئك المقيمين في الغرب بالتضييق وتحريك العنصرية ضدهم ...،وما النهي عن سبل آلهة الكفار التي جاء ذكرها في القرآن الكريم إلا بسبب ما تؤديه من مفسدة الاعتداء بسب الله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [٩٣].

يقول القرطبي تعليقا على الآية :" في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع؛ وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[٩٤].

---

[٩٠] - البقرة:١٨٨.

[٩١] - النساء:١٠٥.

[٩٢] – المستدرك على الصحيحين،الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط٠١/ ١٤١١ه – ١٩٩٠م، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين:٢/٦٧٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

[٩٣] – الأنعام :١٠٨.

[٩٤] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٧/٦١.

ولأن الإسلام أقام أصول دعوته على :

- النظر في آيات الكون الآفاقية عملا بقوله تعالى﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [٩٥] ،

- ومقارعة الحجة بالحجة عملا بقوله تعالى﴿ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٩٦]،

- والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة عملا بقوله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٩٧] ،

- وعدم الإكراه في الدين عملا بقوله تعالى﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [٩٨] ...

إلى غير ذلك من الأصول الدعوية لتعريف الآخر بديننا وبمقاصده.

وإن تحقيق هذه الأصول الدعوية للتعريف بالمرسل والرسول والرسالة يستدعي مخاطبة الآخر وموادعته ولا يتحقق ذلك إلا بوجود علاقات بيننا وبينهم.

الخاتمة

وفي الأخير، إن الناظر في أصول الشريعة في علاقتها مع الآخر يجدها تقوم على مبادئ السلم والحق والواجب ،وأنها ترتب بحسب ما تخدمه من مقاصد ،فتارة تكون واجبة ،وأخرى ممنوعة، ومباحة تارة أخرى ...

وإن تحقيقها يمر على التعرف على الآخر والذي يقتضي البحث في دينه وعاداته، وطرق معيشته، ونظرته للكون والحياة حتى نتمكن من معايشته سلميا ووفق أصول التعامل الإنساني الذي يقرره الإسلام، من تحقيق العدل في القضاء

---

[٩٥] – البقرة:٢٥٦.

[٩٦] – سبأ:٢٤.

[٩٧] – البقرة:٢٥٦.

[٩٨] – البقرة:٢٥٦.

وفي القضايا الإنسانية العادلة، وتوفير الأمن الغذائي للمجتمع الإنساني، ودون أن يهمل المسلمون أنهم أمة دعوة، أي أمة مطالبة شرعا بتبليغ رسالة الإسلام السمحة وفق منهج الدعوة الحسنة والرفق في الدعوة وتحكيم العقل الذي غيبه الكثير من المسلمين في حياتهم.

وإن توفير هذه المبادئ بين المسلمين والغرب يكفل للطرفين علاقات تكفل التعايش السلمي العادل بينهما.

والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

كتب التفسير:

- مفاتيح الغيب ، الرازي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٠٣/ ١٤٢٠ هـ.

-التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ،ط٠١/ ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- التفسير الكبير، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط٠١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي ،تحقيق عبد الرحمن بن معلاي اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط٠١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

- معالم التنزيل البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٤/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كتب السنة وشروحها:

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط٠٢/ ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق د/حسين أحمد صالح الباكري ،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة،ط٠١/ ١٤١٣ ه- ١٩٩٢م.

- سنن أبي داود ،دار الكتاب العربي، بيروت.

- المعجم الكبير، الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل،تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٠٢/ ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
-مسند أبي يعلى،أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد ،دار المأمون للتراث – دمشق،ط٠١/ ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخار، ابن حجر ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ه.
- مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.
- الآحاد والمثاني، أبو بكر الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ،دار الراية – الرياض،ط١٤١١/٠١ه – ١٩٩١م.
- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت،ط٠٣/ ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م.
- الجامع الصحيح المختصر ،البخاري ،تحقيق وتعليق د/مصطفى البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،ط٠٣/ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
- المستدرك على الصحيحين،الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت،ط٠١/ ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
كتب فكرية عامة:
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصبهاني ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١٣٩٣/١هـ – ١٩٧٣م.
- الإسلام والآخر،د/سعد السحمراني،دار النفائس،بيروت،ط١٤٢٦/٠١هـ - ٢٠٠٥م.
- عصر الخلافة الراشدة، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان.
- منظومة القيم المرجعية في الإسلام ،د/محمد الكتاني، إصدارات الرابطة المحمدية للعلماء،المغرب،ط٠٢.
- ميلاد مجتمع ،مالك بن نبي ،ترجمة عبد الصابور شاهين،دار الفكر.
كتب السياسة الشرعيةومقاصد الشريعة :
- القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب و المسلمين، محمد حسنين مخلوف، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١٣٩٥/١هـ – ١٩٧٥م.
- العلاقات الدولية في الإسلام ،أبو زهرة ،دار الفكر العربي .
- محاضرات في مقاصد الشريعة ،د/عبد القادر بن عزوز،دار قرطبة،الجزائر،ط/١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.
كتب السيرة:
- السيرة النبوية لابن هشام ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،دار الجيل، بيروت، ط/ ١٤١١ه.
كتب فقهية:

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د /محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.
- جامع الأمهات ،ابن الحاجب، تحقيق د/الأخضر الأخضري،اليمامة،ط١/١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
كتب اللغة:
- لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر،بيروت.
الرسائل الجامعية:
- الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين ،أ/محمد الأمين بلغيث ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
المجلات العلمية:
- مجلة الصراط،مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر١،س ١٢/ع٢٣/ شعبان ١٤٣٢ه –جويلية ٢٠١١م.

ملخص البحث
أصول علاقة المسلمين بغيرهم
(مفهومها، دليلها، ومقاصدها)

أد/ عبد القادر بن عزوز [٩٩].

إن الإنسان بطبعه يميل إلى البحث عن سبل راحته في بيته مع أهله بتوفيره لأسباب التعايش السلمي مع زوجته وأبنائه أو مع جيرانه بتحقيق أسباب التآلف والتفاهم فيما بينه وبينهم.

كما يسعى لتحقيق التفاهم والتكافل فيما بينه وبين أفراد مجتمعه في شتى مجالات حياته اليومية سواء في طلبه لرزقه وما يترتب عليه من علاقات تنشأ عن طبيعة العمل أو في علاقاته الإنسانية الحياتية اليومية والتي تستدعي منه التفكير و البحث عن ما يناسب هذه العلاقة و تلك التي تربطه بمن حوله .

وإن جامع ذلك كله أنه يبحث عن تحقيق مصلحة ودفعة مفسدة عن نفسه وأهله حتى يحقق لنفسه الاستقرار النفسي و المادي، مما يحصل له الطمأنينة على كلياته الخمس التي تقرها الشريعة وتدعو للحفاظ عليها.

وإن هذا التعايش لا ينتهي بعلاقة المسلم بأخيه المسلم؛ وإنما يتعدى إلى غيره من المجتمعات الإنسانية.

ولقد شهد العالم الإسلامي تجارب رائدة في الغرب الإسلامي للتعايش وللعلاقات المختلفة بين المجتمع المسلم والآخر ،وخير مثال عنه ظهور شخصيات غير مسلمة مبرزة في الأندلس في عهودها المختلفة ساهموا في إثراء الحياة الاجتماعية والفكرية والاقتصادية المختلفة **كموسى بن ميمون** و**يهوذا اللاوي** ....

بل إن ما يدل على الجانب التطبيقي لمعنى تأسيس العلاقات بين المسلم والآخر بالأندلس دفع المجتمع الأوروبي بأبنائه إلى المؤسسات التعليمية الوقفية وخير مثال على ذلك تلقي **البابا سلفستر الثاني** تعليمه بمسجد قرطبة.

وإن التفكير في بناء أصول العلاقات المؤسسة للتعايش السلمي بين الفرد المسلم أو المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الإنسانية عموما يقوم على معرفة الأصول الشرعية لقيام هذه العلاقات وحدودها، ومقاصدها حتى تؤسس على قواعد تسلم بها العقول والنفوس السليمة لما تتضمنه من مصالح مشتركة كمبادئ العدل ،والتعاون ، والأخوة الإنسانية...

إن الهدف من هذا البحث ،هو الوصول للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- **ما مدى مشروعية تواصل المجتمعات المسلمة بغيرها من المجتمعات الإنسانية؟**

---

[٩٩] - أستاذ التعليم العالي ورئيس قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١.

- **وما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لذلك؟**
- **ما جملة المصالح الشرعية المحققة من تواصل المجتمعات المسلمة بغيرها من المجتمعات؟**

والله الموفق

مختصر سيرة ذاتية

الاسم :بن عزوز اللقب: عبد القادر

عنوان المنزل:حي شريف بيدي مج ٠٤/رقم ٥٤ بوروبة – الحراش- الجزائر.

عنوان العمل:كلية العلوم الإسلامية ،الخروبة،ص ب ٢٦١ حسين داي-الجزائر.

الهاتف:٠٠٢١٣٥٥٥٢٩٩٩٣٤

البريد الالكتروني:aek١٩٦٦@gmail.com أو **aek٢٠٠١٢٠٠٠@yahoo.fr**

الوظيفة:أستاذ .

الرتبة العلمية:أستاذ التعليم العالي

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر.

الشهادات العلمية:

الدكتوراه في العلوم الإسلامية – تحت عنوان:" فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري- " كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر في سنة ٢٠٠٥م.

- أستاذ التعليم العالي ٢٠١١م

التخصص العام:أصول الفقه.

التخصص الخاص:الوقف،المقاصد،فقه الأسرة ...

بعض أهم النشاطات العلمية:

- مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي /مجلة "أوقاف".
- المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي" دراسة تطبيقية في المذهب المالكي /مجلة "أوقاف".
- أهمية مراعاة الخبرة العلمية في الحوار الدعوي /مجلة مخبر الشريعة ،جامعة الجزائر.
- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي /مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة....وغيرها من الأبحاث.
- **أهم المؤلفات:**
- محاضرات في مقاصد الشريعة.
- أحكام فقه الأسرة (دراسة مقارنة) ....وغيرها من الكتب.

– التنشيطات العلمية:

- عضو خبرة لتقويم مشاريع مذكرات الماجستير والدكتوراه بكلية العلوم الإسلامية من سنة .
- عضو محكم لمجلة الصراط التي تصدرها كلية العلوم الإسلامية .
- عضو المجلس العلمي الحالي للكلية.
- رئيس قسم الشريعة والقانون حاليا....